

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرسى قواعد العدل بين البشر بشرعه الحكيم، وأمر أن لا يؤخذ الناس من الأحكام إلا باليقين، ونهى عن الحكم بالظن والتخمين. فقال عز من قائل: [ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ]<sup>(1)</sup>.  
والصلاة والسلام على نبيه الأمين، حكم فعدل، ووعظ فأحكم الموعظة بقوله: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته<sup>(2)</sup> من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))<sup>(3)</sup>. وبعد.

فإن الإنسان جاهد كثيراً منذ القديم، وما زال يجاهد لنيل حقوقه، وكان نتيجة هذا الجهد الطويل عبر مئات السنين أن أثمرت بعض جهوده، من حيث تدوينها في دساتير الدول ومع الأسف فهي قليلة التطبيق. حتى توجت هذه الجهود أخيراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م.  
ومما جاء فيه:

المادة الحادية عشرة: (أن كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفق القانون، إثر محاكمه علنية تتوافر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)<sup>(4)</sup>.

(1) سورة الحجرات آية 6 .

(2) اللحن: الليل عن جهة الاستقامة، وللمراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأقطن لها من غيره. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 241/4.

(3) رواه البخاري في الخيل ( باب : إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت برقم 6566)، ومسلم في الأفضية ( باب : الحكم بالظاهر برقم 4448 ) وأصحاب السنن.

(4) حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال ص 12 و 15 للدكتور محمد راجح نجار.

ويا ليت المسلمين \_فضلاً عن البشرية\_ نظروا إلى الوراء قليلاً ليروا أن الإسلام أعطى الإنسان \_كإنسان\_ حقوقه كاملة في نظام متكامل حكيم يحفظ للحاكم سلطته وهيئته، وللمحكوم حقوقه بحيث لا يظلم أحد أحداً.

وفي ظل هذا النظام المحكم أتمن الإسلام للمدعي حقه، وللمتهم حقه، بإنصاف الطرفين، فلا حق للمدعي يهدر ويضيع، ولا تجريم ولا عقوبة على متهم حتى تثبت إدانته بالبينة الصادقة (أي بالشهادة أو الإقرار)، لأن الأصل براءة النمة.

ولعل ما دفعني للبحث في هذا الموضوع كثرة المناداة في هذا العصر \_الذي ملئ ظلاماً وجوراً\_ بحقوق المتهم والإنصاف في معاملته. وقصدي في ذلك إبراز محاسن الإسلام وعدله بين الناس، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم إدخاله من مبادئ العدل في حيز التنفيذ، وجد وتحقق في الشريعة الإسلامية من يوم نزولها<sup>(1)</sup>، وطبقه الخلفاء والقضاة العدل في الإسلام خير تطبيق على مرور الأزمنة.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 17/1 .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة حسب التفصيل الآتي:

المقدمة: وفيها

. أسباب اختيار البحث .

. خطة البحث .

التمهيد : فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المتهم .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات صلة بالمتهم .

المبحث الأول : شروط المتهم ، وأحواله ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : شروط المتهم .

المطلب الثاني : أحوال المتهم .

المبحث الثاني : معاملة المتهم في مرحلة التحقيق ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : التجسس على المتهم .

المطلب الثاني : تفتيش المتهم .

المطلب الثالث : حبس المتهم للاستيثاق وظهور الحقيقة .

المطلب الرابع : تعذيب المتهم .

المبحث الثالث : معاملة المتهم في مجلس الحكم ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : حق المتهم في البراءة الأصلية .

المطلب الثاني : مراعاة حالة المتهم النفسية .

المطلب الثالث : حق المتهم في إنكار الدعوى .

المطلب الرابع : حق المتهم في الطعن بالشهود .

المبحث الرابع : تعويض المتهم عن الضرر بسبب التهمة إذا ثبتت براءته ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعويض المتهم عن الضرر الجسدي .

المطلب الثاني : تعويض المتهم عن الضرر المعنوي .

المطلب الثالث : تعويض المتهم عن الضرر المالي .

الخاتمة : نتائج البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، المصحوب بالوصف والاستدلال والتعليل والمقارنة ، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة ، مع عرض أقوال الفقهاء السابقين ، والباحثين المعاصرين ، وتوثيقها ، والترجيح بينها بحسب الدليل الأقوى .

إجراءات البحث :

- 1\_ تخريج الآيات : بعزوها إلى سورها ، وبيان أرقامها فيها .
- 2\_ تخريج الأحاديث النبوية : وأخذها من مصادرها الحديثية ، فإن كان الحديث منرجحاً في الصحيحين أو أحدهما اقتصر على ذلك ، وربما أكملت تخريجه باختصار يناسب الموضوع .
- 3\_ بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تخرج في الصحيحين أو أحدهما .
- 4\_ استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وأخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه .
- 5\_ إن كان ثمة قول مرجوح في مذهب ذكرته وبينت وجهة نظره، والفائدة منه.
- 6\_ ذكر وجه الاستدلال من النص القرآني ، أو الحديث النبوي عند الحاجة إلى ذلك.
- 7\_ ربما أذكر وجهة نظري بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ، وأرجح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته .

- 8\_ العناية بقواعد اللغة العربية : النحوية ، والإملائية ، وعلامات الترقيم .
- 9\_ الإشارة إلى الاتفاق بين ما قرره الفقهاء ، وبعض المواد ذات العلاقة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.
- 10\_ أختتم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم النقاط والنتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

## التَّمْهِيد

### المطلب الأول : تعريف المتهم:

دأب الفقهاء في الشريعة الإسلامية، على تعريف الشيء لغة واصطلاحاً، كلما بحثوا في باب أو فصل من فصول الفقه، وعلى هذا الأساس فإننا سوف نعرف المتهم، أولاً: من الناحية اللغوية، وبعد ذلك نبين المقصود به اصطلاحاً في علم الفقه.

#### أولاً: المتهم لغةً:

الْمُتَّهَمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ ((أَتَّهَمَ)) وَأَصْلُ الْفِعْلِ ((وَهُم)) زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنَّاءُ، وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِبْدَالِ ((أَوْتَّهَمَ)) يوزن افععل، أبدلت الواو (أي: فاء الكلمة) تاء، ثم أدغمت بالتاء الأصلية، فصارت: أَتَّهَمَ، والوهم: مرجوح أحد الطرفين المتردد فيهما. وتقول: أتهم الرجل: إذا أتى بما يُتَّهَمُ عليه، وَأَتَّهَمَ الرَّجُلَ: إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ. وفي الحديث أنه p ((حس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه))<sup>(1)</sup> أي أنه p حس رجلاً في دعوى أقيمت عليه ليعلم صدق الدعوى، ثم لما لم تقم البينة خلى سبيله<sup>(2)</sup>.

فيكون المقصود بالمتهم: من أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها<sup>(3)</sup>. لوجود بعض القرائن الدالة على أنه الفاعل، ولكن ربما تبين براءته.

#### ثانياً: المتهم اصطلاحاً.

يجري فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف المتهم انطلاقاً من النظر إلى موضوع الاتهام، ولذلك اختلفت تعريفاتهم بحسب ما يكون موضوع التهمة فعلاً محرماً، أو حقاً لآدمي.

(1) رواه أبو داود في الأفضية /3630/ والترمذي في الديات: 1417/ وقال: حديث حسن والنسائي 67/8.

(2) عون للعبود شرح سنن أبي داود 350/3.

(3) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: (وهم). وينظر أيضاً: كشف اصطلاحات الفنون 369/4.

فمن نظر إلى كون موضوع التهمة فعلاً محرماً، عرف المتهم، بأنه: من ادعى عليه بفعل محرم يوجب العقوبة، كسرقة أو قطع طريق أو قذف أو غير ذلك من العدوان الذي يستخفي به الإنسان، بحيث يعتذر إقامة البيئة عليه في أغلب الأحوال<sup>(1)</sup>.

ومن نظر إلى كون المدعى به حقاً لمستحق، عرف المتهم بأنه: من ادعى عليه بحق، سواء كان دماً أو مالاً، بيده أو في ذمته، عند قاضٍ، أو مُحَكَّم<sup>(2)</sup>.  
ومن نظر إلى أصل الدعوى والغاية منها، عرف المتهم بأنه: من يجبر على الخصومة في الدعوى، وإن تركها لم يترك<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر لي أن هذه المعاني التي تشتمل عليها التعريفات كلها مرادة في المتهم، فهو مدعى عليه بفعل محرم، هو حق للمدعي، ويجبر على الخصومة فيه لأدائه، أو لتبرئة ذمته منه. ويمكن أن نجمل ذلك، فنقول: المتهم هو من ادعى عليه شخص بفعل محرم - كسرقة ماله - فألزمه على المخاصمة لتبرئة ذمته منه، فيكون المتهم هو المدعي المنتظم المطالب بحقه، والمتهم هو المدعى عليه الذي أدخل في قفص الاتهام، لوجود بعض القرائن التي تدل على أنه الفاعل المجرم، وربما كان بريئاً فبطل القرائن أمام أدلة نفيه التهمة عن نفسه. وتجدد بنا الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذكر المتهم بلفظ (المتهوم)<sup>(4)</sup>، والمعنى واحد، ولكنه جاء من الفعل (تهم) الثلاثي ولم أجد من ذكره من أصحاب المعاجم المختصة والمطولة، فلعله هجر استعماله منذ زمن بعيد وبقي على السنة العامة.

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 35/389-390، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص 94.

(2) البيان للعمري 13/153، حقوق للمتهم في مرحلة جمع الاستدلال لمحمد راجح ص 47.

(3) البحر الرائق 7/329، شرح الخلي على المنهاج 4/336، كشاف القناع للبهوتي 6/488، التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركني ص 200.

(4) الأحكام السلطانية للماودي ص 273.

### حكم الاتهام:

الاتهام حرام إذا لم يكن له أمانة صحيحة أو سبب ظاهر، كاتهام من ظاهره العدالة والنزاهة. أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخباثت، فلا يحرم اتهامه في الجملة، وخاصة إذا كان به لوث<sup>(1)</sup> يجعله محل الرية والشك، قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم]<sup>(2)</sup> وفيها دليل على أنه لم يحرم جميع الظن<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (( إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا... الحديث ))<sup>(4)</sup> والمراد بالظن هنا التهمة، قال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها - قلت: أي لا دليل عليها ولا قرينة كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله " ولا تجسسوا " وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق، فيتجسس ويبحث ويستمع، فهني عن ذلك.<sup>(5)</sup>

فإن كان في المتهم من الصفات ما يجعله محل رية وشك فالتهمة جائزة لتحقيق الحق وتحصيله.

### المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة:

#### 1. اللوث:

اللوث في اللغة: يطلق على البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه يقال للرجل الضعيف العقل: ألوث، ورجل فيه لوث: أي حماقة.

(1) سيأتي التعريف باللوث قريباً ص 9.

(2) سورة الحجرات آية 12.

(3) أحكام القرآن للهارسي 384/4، أحكام القرآن للجصاص 538/3.

(4) رواه البخاري في النكاح (باب: لا يخطب على خطبة أخيه رقم 4849) وأبوداود/4917.

(5) فتح الباري لابن حجر 496/10.

واللوث عند الشافعي: شبه الدلالة، ولا يكون دلالة تامة<sup>(1)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي بحق المدعى عليه<sup>(2)</sup>، كأن يوجد قتييل في بيت فلان من الناس، أو يكون بينه وبين فلان عداوة ظاهرة، أو يوجد توقيع لفلان على وثيقة أو صلح أرض أو دين، أو غير ذلك مما يشير الشبهة حول الشخص ويوجه أصعب الاتهام إليه، ولكن لا بينة قاطعة تنسب التهمة إليه، وتؤكد وقوع المخالفة أو الجريمة منه، وبالتالي هل تجوز عقوبته بناء على الظن والتخمين أم لا، صيانة لكرامته، وعملاً بأصل براءته، والقاعدة الفقهية تقول: (الأصل براءة الذمة)<sup>(3)</sup> لأن المرء يولد خالياً من كل التزام أو مسؤولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العلم<sup>(4)</sup>، ولذا لا يقبل في شغل ذمته بشاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي.

## 2. الظنين:

يطلق في اللغة على المتهم، والظننة: التهمة، وهي اسم من ظنّ (من باب: قتل) إذا اتهمته، فهو ظنين. أي: فعيل بمعنى مفعول، وقرئ في السبع<sup>(5)</sup> [وما هو على الغيب بظنين]<sup>(6)</sup> بالطاء، أي: بمتهم، وتقول: أظننت به الناس، إذا عرضته للتهمة<sup>(7)</sup>.

(1) لسان العرب، والمصباح للنير. مادة: (لوث).

(2) رد المختار على الدر المختار 6/627، جواهر الإكليل للآبي 2/273، أسنى للطلاب 4/98، للغني 12/193.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 52، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 78.

(4) للدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاوي 2/970.

(5) قرأ بها من السبعة: ابن كثير وأبو عمرو والكسائي. 1هـ. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 19/157.

(6) سورة التكوير، آية 24.

(7) لسان العرب، والمصباح للنير. مادة: (ظنّ).

## المبحث الأول: شروط المتهم، وأحواله

### المطلب الأول: شروط المتهم:

يشترط الفقهاء عدة شروط في المتهم، لكي يصبح محلاً صالحاً للاتهام، لما لهذه الشروط من أهمية في صحة رفع الدعوى حفظاً لحقوق المتهم، وصيانة لحريته المتَّهَم وكرامته، وهي كالتالي:

### الشرط الأول: أهلية التكليف (البلوغ والعقل)<sup>(1)</sup>.

فيشترط في المتهم (المدعى عليه) أن يكون بالغاً سن الرشد، بالبلوغ الطبيعي أو ببلوغه خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> لأنه قبل هذه السن يعتبر ناقص الإدراك، فلا يتوجه إليه خطاب التكليف، ولا يمكن، ولا ترفع الدعوى الجزائية ضده، لأنه ليس محلاً للعقوبة.

وقد جاء في الحديث ما يفيد رفع القلم عنه، قال P: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))<sup>(3)</sup>. فلا يقتض منه إذا قتل، ولا يقطع إذا سرق، ولكن يؤدب بما يناسب لثلاً ينشأ ويتربى على المعاصي، والإجرام، وبالأحرى لا يتهم حيث لا فائدة من اتهامه. ولكن إعفاؤه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل مخالفة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره، في ماله

(1) بدائع الصنائع 222/6، تبصرة الحكام لابن فرحون للملكي 114/1، شرح المحلى على المنهاج 163/4، كشف القناع 488/6.

(2) للشهور في مذهب مالك، وهو قول أبي حنيفة -خلافًا للصاحبين، وقولهما يفتى- أن سن الرشد ثمانية عشر عاماً في الذكر وفي الأنتى سبعة عشر عاماً.

ينظر: رد المختار 153/6، جواهر الإكليل 97/2.

(3) رواه أحمد 100/6 و أبو داود في الخلود 4403/، والترمذي في الخلود 1423/، وابن ماجه في الطلاق 2042/، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

أو نفسه، لأن القاعدة الشرعية الأصيلة أن الأموال والدماء معصومة (أي: غير مباحة)، وأن الأعداء الشرعية لا تنافي هذه العصمة، فلا تهدر الضمان ولا تسقطه، كما أسقطت العقوبة<sup>(1)</sup>.

وكذا يشترط لصحة الخطاب إلى الشخص أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، بحيث يدرك حقيقة الخطاب ومعناه، أمراً ونهياً، ويستطيع أن يدرك بعقله عواقب الأمور، ويميز بين خيرها وشرها، وضارها ونافعها، وبناء على ذلك لا يمكن أن يوجه الاتهام إلى المجنون، لأنه لا يعقل ما يفعل، ولقوله P في الحديث المتقدم قريباً: ((رفع القلم عن ثلاثة: ... إلخ)).

الشرط الثاني: تعيين المتهم .

فلا ترفع دعوى الاتهام على إنسان مجهول، أو عدد غير محدد، فلا بد من تعيينه لتلا يعرض غير مرتكب الجريمة إلى تشويه سمعته وتعرضه للعقوبة.

وعلى الرغم من اشتراط التعيين وعدم توجيه الاتهام إلى مجهول فإن الدم أو المال لا يهدر، بل يجب على السلطات المختصة من رجال الأمن وغيرهم البحث عن المجرم الفاعل حتى يتم الوصول إليه ومعرفته، فإن عجزوا عن ذلك، تعين اللجوء إلى القسامة<sup>(2)</sup> في تهمة القتل، أو دفع اللدية من بيت المال (خزينة الدولة) إطفاء لنار الفتنة والخلاف.

المطلب الثاني: أحوال المتهمين:

إن لمعرفة أحوال المتهمين أهمية كبيرة لدى القضاء، والجهات المكلفة بالتحقيق ومتابعة القضية. وبسبب ذلك فرق الفقهاء بين المتهمين في طريقة المعاملة، فقد يكون الشخص بريئاً وقد

(1) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده 601/1، حقوق للمتهم ص 64 .

(2) القسامة: اسم للأيمان التي يخلفها أولياء الدم، لإثبات دعوى اتهام شخص معين أو أشخاص معينين بقتل مؤثّمهم عند وجود لوث أو قرينة على صلح دعواهم، فيثبت بما القصاص أو اللدية .  
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 166/33 وما بعلاها .

أُلصقت به التهمة لغرض إساءة سمعته، أو بقصد ابتزاز<sup>(1)</sup> شيء من ماله وهو غني، وقد يكون الشخص قد انزلت قدماه لأول مرة في الجريمة موضوع الاتهام ويتمنى لو تنشق له الأرض فتبتلعه ولا يسمع عنه مثل ذلك، فهو يرجو الستر والعفو، وقد يكون الشخص مجاهراً بالفسق والإجرام فيعين الأخذ على يديه بالردع والزجر... وهكذا.

وتبعاً لهذه الأحوال تنوع معاملة المتهم بحسب ما يناسب المقام. كما أن الجرائم ذاتها تختلف قوة وضعفاً بحسب ما تفوت من مصلحة، وتسبب من أذى للآخرين .

وبناء على ذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا المتهمين \_ بحسب حالهم \_ إلى ثلاثة أقسام هي: المتهم البريء، المتهم المعروف بالفجور، المتهم المجهول الحال<sup>(2)</sup>.  
أولاً: المتهم البريء.

وهو أن يتهم بريئاً معروفاً بالتقوى والصلاح، بعيداً عن أذى الناس، متعففاً عن الحرام، كريم الخلال، بعيداً عن مواطن الظنون والشبهات، كأن يدعي عليه بغصب ماله، أو اغتصاب عرضه، فهذا الاتهام لا يقبل من مدعيه من غير دليل مقبول شرعاً باتفاق الفقهاء<sup>(3)</sup>، ولا تتخذ في حق هذا المتهم أية إجراءات بمجرد هذا الاتهام، لما في ذلك من الظلم، وانتقاص أهل المروءات والصلاح. وإنما بحث الفقهاء أمر اتهام البريء المعروف بالصلاح والتقوى في مسألتين:

### المسألة الأولى: تحليفه اليمين الشرعية.

(1) الابتزاز: أخذ شيء من مال الشخص بغير حق .

(2) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص101 ، معين الحكام للطرابلسي ص178 ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال للدكتور محمد راجح نجاد ص52 .

(3) للمراجع السابقة في الصفحات نفسها.

وذلك لدفع التهمة عن نفسه، وإسقاط دعوى المدعي، وانتهى الرأي بهم إلى التفرة بين

حالين:

أ\_ أن يكون موضوع التهمة حقاً من حقوق الله تعالى \_ كأن يدعى عليه شرب الخمر أو ترك الصلاة\_ فلا يحلف قطعاً<sup>(1)</sup>.

ب\_ أن يكون موضوعها حقاً من حقوق الآدميين \_ كأن يدعى عليه أنه قذفه بالزنا أو بالسرقه\_ فالعلماء في هذه قولان: الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يحلف، ولا تقبل دعوى المدعي.

جاء في تبصرة الحكام (قال ابن المهدي: الأيمان التي في التهم والظنون لا تجب على المدعي عليه حتى يثبت أنه ممن تلحقه هذه التهمة، فإذا ثبت ذلك حلف، وليس له ردّ اليمين)<sup>(2)</sup>، ويستدل لهذا الصحيح بما يأتي<sup>(3)</sup>:

1\_ ما جاء عن ابن مسعود  $\tau$  قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابعثه برسائه؛ ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته؛ فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)<sup>(4)</sup>.

(1) الطرق الحكمية ص 101 ، الأحكام السلطانية ص 219 ، حقوق للمتهم د. محمد راجح ص 52 .

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون 128/2 ، وينظر أيضاً : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص 101 ، رد المختار لابن عابدين 87/4 .

(3) انظر : الطرق الحكمية ص 88 وما بعدها .

(4) رواه أحمد 379/1 ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 178/1 : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : إنه حسن .

ولا شك أن المؤمنين يرون من القبيح أن يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل معروف بالديانة والصلاح أنه - مثلاً - نَقِبَ<sup>(1)</sup> بيته وسرق متاعه أو تلصص على عرضه، فتسمع دعواه ويستحلف له هذا المتهم أو يقضى عليه بالعقوبة وكلا الأمرين بالنسبة إليه مُرَان.

2\_ أن الإقدام على اليمين يصعب ويتقل على كثير من الناس، لا سيما أهل الدين والمروءات، فلا يكلف أمثال هؤلاء باليمين لمجرد الاتهام إلا إذا ثبت بالبينة الصادقة، لأنهم غير معصومين<sup>(2)</sup>.

3\_ أن الأخذ بالعرف مطلوب شرعاً، ومن كانت دعواه ينفىها العرف كانت باطلة<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الثانية: معاقبة المتهم (المدعي).

لم يقتصر موقف الفقهاء في مسألة اتهام البريء الصالح على رد دعوى المدعي، بل تعداه - صيانة لأهل المروءة والدين من شر المفسدين - إلى النظر في معاقبة المتهم، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء، أنه يعاقب مطلقاً، أي: بما يناسب، لأن مجرد الدعوى على البريء يعد إساءة إليه وإضراراً به، ولأن في إزلال العقوبة بالمتهم حماية لأعراض الناس وسمعتهم، وبخاصة منهم أهل الصلاح والتقوى<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: قول مالك وأشهب، أن مسألة عقوبته تبنى على قصده - فيما يظهر للقاضي - فإن كان الظاهر من دعواه الإساءة والأذى عوقب بما يناسب زجراً له ولأمثاله من أهل الفساد والشر، وإن كان مجرد استعمال حق ثابت له شرعاً فيما يظهر له لم يعاقب.

(1) نَقِبَ بيته: ثَقِبَ جملته ليسرق، فهو كَتَبَ وزناً ومعنى.

(2) تبصرة الحكام 128/2، مجموعة رسائل ابن عابدين 114/2.

(3) تبصرة الحكام 128/2، مجموعة رسائل ابن عابدين 114/2.

(4) معين الحكام للطرابلسي الحنفي ص 178، تبصرة الحكام 128/2، الطرق الحكمية ص 101.

والذي أراه أقرب إلى العدل والإنصاف هو هذا الثاني، لما فيه من الإنصاف والعدل بين الجانبين، إذا عرف القاضي صدقه و علم قصده الإساءة والأذى إلى المدعى عليه. ويمكن أن يجاب عما ذهب إليه الجمهور بأن حق المتهم ليس بأولى من حق المدعي طالما ظهر صدق قصده، وإلا إن تبين سوء قصده فلا أشك بضرورة إنزال العقوبة بالمدعي صيانة لأهل العدل والمروعة من ادعاءات السفهاء و الأشرار. ثانياً: المتهم المعروف بالفساد والفجور.

إذا كان المتهم معروفاً بالشر والعدوان والفجور، فإن سلوكه هذا قرينة ترجح ثبوت التهمة الموجهة إليه، وتوجب على القضاء ضرورة التحري والبحث فيما نسب إليه من إجرام. وإنما يعرف الشخص بذلك إذا تكرر وقوع المعصية منه، وأظهرها علناً دون استحياء من أحد أو ردع من ضمير، واشتهر بذلك، فهذا محل تهمة في كل ما ينسب إليه، وينبغي أن تحدد طبيعة معاملته على قدر ما اشتهر به من الفساد لإقراره بالجريمة، ومن ثم إنزال العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله، حماية للمجتمع من الفساد والتحليل.

قال الإمام الماوردي الشافعي<sup>(1)</sup>: (إن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم (أي: المتهم) أميراً كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ... وذلك بأن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهم، في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زناً وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخالية<sup>(2)</sup> قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت؛ وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة<sup>(3)</sup> أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن

(1) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، أول من عين في منصب أفضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، منها الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. توفي في بغداد سنة 450هـ. شذرات الذهب 285/3، الأعلام 327/4.

(2) الخلالة: بكسر الخاء الخالدية.

(3) العيار من الرجال، الذي يخلّي نفسه وهولها، لا يُرعوها ولا يجرها. للمصباح اللبيري مادة (عير).

كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضاً<sup>(1)</sup> أي: أن ذلك يكون لرجال التحقيق والضبط في القضية.

وقال ابن فرحون المالكي<sup>(2)</sup>: ( وهذا القسم لا بد أن يُكشَّفوا، ويُستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك)<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: المتهم المجهول الحال.

وهو الذي لا يعرف بالبر والاستقامة، ولا كذلك بالفجور والفساد، فهو من العامة المجهولين. فإذا ادعى عليه أحد بارتكاب جريمة، فإنه يعين استقصاء حاله، والكشف عنه، فهذا يجس (أي: حبس توقيف، لا عقوبة) ليتبين أمره، ويتضح شأنه وهو ما يعرف: بالتوقيف رهن التحقيق، فإما أن يطلق سراحه برئاً إذا لم يثبت عليه شيء عملاً بالأصل، وهو البراءة حتى يدان، وإما أن تثبت عليه الجريمة فيعاقب، وعلى ذلك دلَّت السنة\_وبه قال عامة الفقهاء<sup>(4)</sup>\_ فعن نَهْز بن حكيم<sup>(5)</sup> عن أبيه عن جده: ((أن النبي p حبس رجلاً في تهمة))<sup>(6)</sup>. أي: بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً، فحبسه p ليعلم صدق الدعوى، ثم لما لم تقم البينة خَلَّى عنه<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ص 273\_274 .

(2) هو الإمام العلامة ابراهيم بن محمد بن علي بن فرحون ، قاضي المدينة وعللها في عصره، له شرح على مختصر ابن الحاجب ، وله أيضاً تبصرة الحكام، و الدباج للمذهب وغيرها ، توفي عام 799هـ.

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون 129/2 ، وانظر قول الحنفية والحنابلة : رد المختار 88/4 ، الطرق الحكمية ص 103\_104

(4) رد المختار 88/4 ، تبصرة الحكام 131/2 ، الحاوي للماوردي 334/6 ، الطرق الحكمية ص 101.

(5) هو الإمام المحدث بجز بن حكيم بن معاوية القشيري ، وثقه أكثر الحديثين ، قال فيه ابن قتيبة: كان بجز من خيار الناس، توفي قبل المائة وخمسين . ينظر تهذيب التهذيب 498/1 .

(6) سبق تخريجه في التمهيد ص 6.

(7) ينظر : عون للعمود 350/3 ، معالم السنن للخطابي 179/4 .

وبلاحظ في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في هذا التمييز بين أنواع المتهمين في التعامل، حيث لم تميز القوانين الوضعية بين متهم ومتهم آخر. ولعل الحكمة من هذا التقسيم في الفقه الإسلامي أن الفقهاء حرصوا على علم التعرض لشخص بريء لم تثبت عليه التهمة بعد، بأي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس بشخصيته، وتنقيص من كرامته لمجرد ادعاء المدعي، وكثيراً ما يكون - كما يلاحظ - من رجال غير عدول، لا يكثرثون بحلال أو حرام، لرجال ذوي مروءة ودين ومنصب في قومهم، بقصد الإساءة إليهم.

### المبحث الثاني: معاملة المتهم في مرحلة التحقيق

إن المتهم، وإن كان متهماً بارتكاب جريمة، يبقى إنساناً، له حرمة، وله آدميته وكرامته، قال تعالى: [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً]<sup>(1)</sup>. ولهذه الكرامة منع الإسلام أن يضرب أحد من الناس أو يهان، إلا أن يكون تطبيقاً لحكم قضائي عادل، فقد كان عمر بن الخطاب  $\pi$  يقتص بالضرب من الولاة الذين يضربون أحداً من الناس بدون وجه حق.

وبناء على هذه الحصانة المقررة للإنسان - أي إنسان - بحث الفقهاء موضوع التجسس على المتهم بارتكاب جريمة وتفتيشه وحسبه، بما لا ينقص من كرامته، ولا يضيع الجريمة، وفعالها فضيع حقوق الناس ودمائهم. وسوف أبحث هذه النقاط كلاً في مطلب على حدة، ليتبين لنا من خلالها كيف يعامل المتهم بارتكاب جريمة - في ظل القضاء الإسلامي معاملة متوازنة بين حقه وحق المتهم (المدعي).

المطلب الأول: التجسس على المتهم:

(1) سورة الإسراء آية 70.

التجسس في اللغة: معناه تتبع الأخبار، يقال: جسَّ الأخبار وتجسسها، إذا تتبعها، ومنه يقال للذي يتتبع أخبار العدو ويفحص بواطن أمورهم: الجاسوس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن وسائل التجسس الآن قد تطورت واختلفت عما قبل، فمراقبة البيت، والتتبع بالأجهزة الحديثة على الهاتف ومواقع الإنترنت ومراقبة المراسلات والرسائل، وغير ذلك، مما يوفر المعلومات عن الشخص المتهم. كلها تصب في إناء واحد لجمع المعلومات عن المتهم.

حكم التجسس:

يمكننا أن نقسم التجسس إلى قسمين: أحدهما حرام مذموم، والآخر جائز محمود.  
القسم الأول: التجسس المذموم.

وهو تتبع عورات الناس، وكشف خفياهم، من غير حاجة تدعو لذلك، إلا سوء الظن بالآخرين، والتشفي بفضحهم، وكل ذلك سوء وشر حرمه الإسلام بلا ريب، بل سعى الإسلام إلى ستره، فلعن هؤلاء العاصين يتوبون إلى رشدهم وعقلهم فيتوبوا ويستغفروا ويصلح حالهم فيظلمون مستورين بستر الله. قال تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً]<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نهى عن التجسس، لما فيه من هتك لحقوق الناس وخرق لحياتهم وكرامتهم.

والقرآن الكريم بهذا يشكل سياجاً منيعاً حول حرمة الناس وحقوقهم وحياتهم، فلا تُمس بسوء من قريب أو بعيد<sup>(3)</sup>.

(1) للمصباح المنير، مادة: (جسّ)، وللموسوعة الفقهية الكويتية 161/10.

(2) سورة الحجرات آية 12.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 218/16، في ظلال القرآن لسيد قطب 3346/6.

وفي الحديث عن أبي هريرة  $\tau$  أن النبي  $\rho$  قال: ((ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا<sup>(1)</sup>، ولا تحسسوا<sup>(2)</sup>، ولا تباغضوا، وكونوا عبد الله إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))<sup>(3)</sup>.

ولا فرق في تحريم التجسس بين أن يكون المتجسس عليه معروفاً بالتقوى والصلاح، أو بالفسق والفجور، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف  $\tau$  قال: (خرجت مع عمر ليلة في المدينة، إذ تبين لنا سراج بابٍ مُجافٍ على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب<sup>(4)</sup>)، فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال تعالى: [ولا تجسسوا] وقد تجسسنا (أي: إن دخلنا عليهم) فانصرف عمر وتركهم<sup>(5)</sup>.

ومن التجسس المنهي عنه مراقبة من يدخل بيته ويخرج، والتصت على مكالماته الهاتفية، وفتح رسائله البريدية والاطلاع عليها، وماذا يعمل في مكتب عمله، وبماذا يتحدث مع طلابه إن كان مدرساً، أو مع مراجعيه إن كان موظفاً، لأن كل هذه الصور تتنافى مع الكرامة والحرية التي منحها الإسلام للإنسان، كحق يتمتع به في هذه الحياة.

- (1) قوله: (ولا تجسسوا) بالميم، التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.
- (2) التجسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو التسمع على أباؤهم ليعرف ماذا يتحدثون. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 228/4.
- (3) رواه البخاري في النكاح (باب: لا يخطب على خطبة أخيه رقم 4849).
- (4) شُرب: يفتح الشين وسكون الراء جمع شارب، مثل صاحب صحب، وكنا تجمع على: شاربون. للصباح للنير، مادة (شرب).
- (5) رواه عبد الرزاق في المصنف 231/10 رقم 18943، والبيهقي في السنن 333/8، والحاكم في المستدرک 419/4 وصحح إسناده، ووافقه النهي.

فحرمات الإنسان\_ولو متهماً\_مصونة في الشرع، يحرم انتقاصها بالتجسس عليه، إلا إذا كان ثمة ما يقتضي انتقاصها بقربنة لوث أو دليل، أما مجرد الادعاء فإنه لا يبيح التجسس على الشخص.

القسم الثاني: التجسس المملوح.

إذا كان التجسس بعمومه مذموماً محرماً، لأن فيه كشف عورات الناس، فإنه لا بد من أن يستثنى من هذا العموم حالات يكون فيها التجسس أمراً مملوحاً وجائزاً، بل قد يكون مطلوباً لما يترتب عليه من فوائد أمنية للأمة بأسرها، كالتجسس على دول الكفر\_لمعرفة ما عندهم من قوة وخطط ضد المسلمين\_ فيحذروها. قال تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا خذوا حذرکم فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً]<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر المؤمنين أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة بحالهم، وإنما يتجسسوا عليهم ليعرفوا كيف يردون عليهم بقوة وإعداد، فذلك أثبت لهم وأرجى للنصر<sup>(2)</sup>، فهو أمر بالتجسس عند الحاجة إليه. ومثل هذا لو أخبره ثقة عن خلوة رجل بشخص لقتله، أو خلوته بامرأة ليزني بها، أو دخوله بيتاً ليسرقه أو ما شابه ذلك<sup>(3)</sup>.

فالتجسس عند الحاجة للاحتراز من العدو الكافر، وعند الحاجة لحفظ نفس أو عرض أو مال جائز، كما ذكرنا، فيكون التجسس على المتهم جائزاً إذا كان هناك قرائن أو أدلة توحى بارتكابه الجريمة\_وليس مجرد ادعاء\_ وهو ممن يتوقع منهم ذلك لشهرته بالإجرام والإفساد، وإلا

(1) سورة النساء آية 71 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 458/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 176/5 .

(3) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة ص91، فيض القدير للمناوي 122/3 .

لو لم يجر ذلك لصاعت حقوق وانتهكت أعراض وزهقت أنفس، ولم يعرف المحرم، لإحكامه الجريمة وعدم وجود الأدلة القاطعة بإجرامه<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تفتيش المتهم:

الأصل عدم جواز تفتيش المتهم \_ كالتجسس \_ حفاظاً على حرمة بيته، ومكتبه وما يتعلق بشؤون عمله، ولكن لو توجهت إليه التهمة، وثمة دلائل وقرائن تشير إلى تورطه بالجريمة، كأن يعرف أن عنده سلاحاً في تهمة جريمة القتل، أو تعرف له خبرة في صناعة المفاتيح والأقفال وهو ممن لا يعرف بالنزاهة عن السرقة في تهمة سرقة، أو تعرف له خبرة ودقة في تزوير المستندات في تهمة تزوير المستندات أو الوثائق وخطها يشبه خطه<sup>(2)</sup>، أو كان ثمة قرائن تدل على تجسسه لحساب العدو الكافر، وما أشبه ذلك، ففي هذه الأحوال وأشباهها لا ينبغي أن يقال إلا بجواز تفتيشه، طالما أن القرائن تشير إلى تورطه في الجريمة، وليس هناك ما يدعو إلى دفع التهمة عنه، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة والأربعون والمادة الحادية والثمانون من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة<sup>(3)</sup>.

ودليل ذلك أن حاطب بن أبي بلتعمة، لما كتب إلى قريش عزم رسول الله ﷺ إليهم، وأعطى الكتاب امرأة من المشركين، وجعل لها جُعلاً<sup>(4)</sup> على أن تبلغه قريشاً، وجعلته في قرون في رأسها، وأتى النبي ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير والمقداد، يأتونه بالكتاب، قال علي عليه السلام: يعني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام، فقال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ<sup>(5)</sup>، فإن بها امرأة من

(1) العقوبة لمحمد أبي زهرة ص 41.

(2) وجدت الآن في زماننا وسائل حديثة تميز أي خط عن خطوط الآخرين، فيمكن اعتبار ذلك قرينة على صدق ما نسب إليه من تزوير يبيح تفتيشه والتحقيق معه.

(3) مجلة العدل السعودية، العدد الحادي والعشرون (نظام الإجراءات الجزائية ص 136 و 144).

(4) جعلاً: بضم الجيم، ما يجعل للإنسان من عطاء على فعل شيء ما.

(5) روضة خاخ: بالخاء المعجمة بينهما ألف، موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب حيث يقع قرب حرمه الأسد.

معجم البلدان 355/2.

المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأئخناها<sup>(1)</sup>، فالتمسنا<sup>(2)</sup>، فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لنخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجدد أهوت إلى حُجْرَتِهَا<sup>(3)</sup>، وهي محسجة بكساء، فأخرجته، فأئينا به رسول الله ﷺ... الحديث<sup>(4)</sup>.

وجه الاستدلال: أنهم فتنوا رحلها، لعلمهم يعثرون على الكتاب فلم يجعلوه، فهددوها بما هو أعظم إن لم تخرجه، فأخرجته.

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة<sup>(5)</sup>.

وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية: مصلحة الأمة في أن تتمكن من المجرمين، نشراً للأمن وحفاظاً على حقوق الآخرين، وبين مصلحة الفرد في أن لا تنتهك حرمة، ولا تمس كرامته بسوء.

وقد نصت المادة الحادية والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أنه: (يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها، في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة)<sup>(6)</sup>.

(1) فأئخناها: أئخنا بعيرها فبرك على الأرض. مختار الصحاح. مادة: (ناخ).

(2) فالتمسنا: فتننا في رحلها.

(3) حُجْرَتِهَا: معقل إزارها، مثل التكة، (وهي محسجة) أي: شادة كساعها على وسطها.

(4) رواه البخاري في المغزي (باب: فضل من شهد بدماً برقم 3762) ومسلم في فضائل الصحابة (باب: في فضائل أهل

بدر برقم 6351) وغيرهما.

(5) شرح مسلم للنووي 55/16. وانظر أيضاً: زاد للمعاد لابن القيم 423/3.

(6) مجلة العدل السعودية، العدد الحادي والعشرون (نظام الإجراءات الجزائية ص 138).

### المطلب الثالث: حبس المتهم للاستيثاق وظهور الحقيقة:

الاستيثاق في اللغة: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به<sup>(1)</sup>.

والفقهاء يذكرونه أثناء حديثهم عن التعزير بالحبس، أو عند عدم الإجابة على الدعوى بإقرار أو إنكار فيحبس حتى يجيب<sup>(2)</sup>. والمقصود بحبس المتهم للاستيثاق هنا، هو: تعويق ذي الريبة والشك عن التصرف بنفسه، بتوقيفه حتى يبين أمره ويوضح فيما رُمي به من تهمة، ويقال له أيضاً: حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه<sup>(3)</sup>. والحبس على ضربين:

أ\_ حبس عقوبة، أي: عقوبة تعزير لمن فعل معصية لا حد فيها؛ وهذا الضرب لا شأن لنا به.

ب\_ حبس استيثاق (أي: استظهار) وهو ما نحن بصدد الحديث عنه.

مشروعية حبس المتهم للاستيثاق.

اختلف الفقهاء حول مشروعية حبس المتهم للاستيثاق واستكشاف الحال (أي: على

ذمة التحقيق). وخلاصة هذا الخلاف قولان:

القول الأول: أن ذلك جائز، بل هو من السياسة الشرعية العادلة، إذا تأيدت التهمة بقرينة

قوية \_ كوجود مصاغ كثير عند فقير منهم \_ أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم، كوجوده في بيت

امرأة وهي تصرخ وتستغيث، أو كان معروفاً بالفجور، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه

(1) القاموس المحيط، وللمصباح المنير . مادة ( وثق ) .

(2) للبسوط للسرخسي 36/2 ، بدائع الصنائع 65/7 ، جواهر الإكليل 228/2 و272، 296 ، شرح المحلى على

للهناج 205/4 ، شرح منتهى الإرادات 228/6 .

(3) معالم السنن للخطابي 179/4 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 227/6 .

لمنعه من الهرب، أو لمنعه من التأثير في سير التحقيق، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإليه أشارت المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1\_ قوله تعالى: [ يا أيها الذين ءامنوا شهداءُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم ... الآية ]<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أذن في الآية\_ بالحبس والتوقيف المؤقت عند الارتباب (الالتهام) في صدق المتهم، حتى تثبت براءته أو إدانته<sup>(3)</sup>.

2\_ ما روي عن أزهر بن عبد الله الحرّازي<sup>(4)</sup> أن قوماً من الكَلَاعِيّين<sup>(5)</sup> سُرِقَ لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكّة<sup>(6)</sup>، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شتمتم، إن شتمتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكم؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله<sup>(7)</sup>.

(1) رد المختار لابن عابدين 88/4 ، 299/5 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 450/4، الأحكام السلطانية للمواردي ص274، زاد اللعاد لابن القيم 56 و52/5، معين الحكام للطرابلسي ص199 . مجلة العدل السعودية ، العدد الحادي والعشرون ( نظام الإجراءات الجزائية ص150 ) .

(2) سورة للمائدة آية 106 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 723/2 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 227/6 .

(4) هو أزهر بن عبد الله الحرّازي التابعي ، وثقه بعضهم، ولم يوثقه آخرون. مات سنة 129 هـ تَهذِيبُ التَهذِيبِ 203/1 .

(5) الكَلَاعِيّون: قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي كَلَاعَة. (حاشية السندي على النسائي 66/8)

(6) الحاكّة: جمع حاكّك ، وهو من يعمل في نسج الثياب ، مختار الصحاح ، مادة ( حوك ) .

(7) رواه أبو داود 4382/4 والنسائي 66/8 . وسنده قوي كما قال الأرنؤوط في تحقيقه على زاد اللعاد 53/5 .

- 3\_ ما روي عن عراك بن مالك الغفاري قال: ((أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة، وعندنا ناس من غطفان، عندهم ظهر<sup>(1)</sup> لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قريبتين<sup>(2)</sup> من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما ... الحديث))<sup>(3)</sup>.
- 4\_ ما روي عن علي بن ع: أنه حبس متهمين - كل واحد لوحده - في قتل رجل وأخذ ماله، ثم استقرأهم كل واحد منفرداً عن الآخرين، حتى أقرؤا<sup>(4)</sup>.
- 5\_ أنه لولا حبس المتهم (أي: مؤقتاً للاستيثاق) حتى تتبين حقيقة التهمة ومدى ارتباطها بالمتهم، لغلقت المتهم، ولضاعت بسبب ذلك دماء وأعراض وأموال، فكان الحبس ضرورة اقتضتها طبيعة الكشف عن الجريمة.
- القول الثاني: أنه لا يجوز حبس المتهم مطلقاً<sup>(5)</sup>، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية. واستدلوا على ذلك بما يأتي:
- 1\_ ما روي عن عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقنا في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيئة<sup>(6)</sup> لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أذ عيئته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير
- 
- (1) ظهر لهم: مركوب لهم من الإبل، سميت بذلك لأنها تتركب على ظهورها.
- (2) قريبتين: اثنتين من الإبل مقروبتين مشلودتين بحبل واحد.
- (3) رواه عبد الرزاق في المصنف 216/10\_217/10 رقم 1889/، لكنه مرسل من حديث عراك وهو تابعي ثقة - كما قال ابن حجر في التهذيب 172/7 - توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك.
- (4) ذكره ابن فرحون - من غير سند - في تبصرة الحكام 120/2 - 121.
- (5) بدائع الصنائع 65/7، حاشية القليوبي على شرح المنهاج 306/4، أدب القاضي للمواردي 224/1، للغني 343/14، الخلی 133/11.
- (6) العيئة: وعاء من آدم أو غيره تجعل فيه الثياب. لسان العرب، مادة: (عيب).

المؤمنين أن آتي به مصفوداً<sup>(1)</sup>، قال: أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها، ولا سألت عنها<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: أن سيدنا عمر  $\text{ؓ}$  أنكر أن يؤتى المتهم مصفوداً، لأن ذلك عقوبة له، ولم يثبت عليه شيء بعد. والسجن عقوبة كما هو معروف فلا يحلّ بغير بينة.

2 أن الاتهام ضرب من الظن والتخمين، والله عز وجل نهى عن ذلك بقوله: [يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم]<sup>(3)</sup>.

3 أن الحبس قبل ثبوت ارتكاب المتهم للجناية يتنافى مع كرامة الإنسان وحرية، ويمثل عقوبة له.

والقول الراجح في نظري - والله أعلم - قول الجمهور وذلك لما يأتي:

1 أن حديث الكلايين سنده قوي يصلح سنداً للحكم بجواز حبس المتهم (أي: توقيفه للاستيثاق والتأكد من صحة دعوى المدعين).

2 أن حديث عراك بن مالك الغفاري، وإن كان مراسلاً<sup>(4)</sup>، فإن كثيراً من العلماء كان يأخذ بالمرسل بشروط معينة، علماً بأن عراكاً ثقة.

3 أن هذا الحبس (التوقيف المؤقت) ضروري للكشف عن الجريمة بأقرب وقت ممكن قبل أن يتدخل المفسدون والمعتلون للحدود، وقبل أن يهرب المتهم ويختفي عن أعين السلطة، فلا تطاله العدالة بعدئذ، فضيغ دماء وأعراض وأموال تذرعاً بالحرية الشخصية وكرامة الإنسان، علماً بأن المقصود من هذا الحبس ليس العقوبة - لأن الجريمة لم تثبت بعد - وإنما هو

(1) مصفوداً: موثوقاً بصفاد، وهو ما يوثق به الأسير من قيد أو غل. مختار الصحاح، مادة: (صفد).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف 217/10 رقم 18893.

(3) سورة الحجرات آية 12. وانظر: الخليل لابن حزم الظاهري 133/11.

(4) الحديث للمرسل ما سقط من سنده الصحابي، أو هو ما رواه التابعي عن النبي  $\text{ﷺ}$  وهو ضعيف عند الأكثرين ما لم يصح من وجه آخر، فيرتقي عندئذ إلى مرتبة الاحتجاج به، ومع ذلك فإن كثيراً من أهل العلم يأخذ به كالحفصية وللملكية، والشافعية كذلك ولكن بشروط. التقييد والإيضاح شرح مقلمة ابن الصلاح ص 55-58.

توقيف مؤقت اقتضته طبيعة البحث عن الجاني الحقيقي، وليس بالضروري أن يكون المتهم فاعلاً لها حقيقة، فقد يبرأ منها، فينقلب الأمر خيراً له ويغدو مرفوع الرأس ببراءته.

4\_ أن هذا الحبس المؤقت قد يكون لمصلحة المتهم. بحمايته من انتقام المجني عليه (أي: المدعي) أو أحد أوليائه إن كانت التهمة تهمة قتل، فقد يعتدى عليه من أحد أولياء الدم، وبالتالي يكون الحبس للتحقيق في التهمة حماية له.

#### مدة حبس المتهم.

بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما رجحناه\_ أن حبس المتهم مشروع لضرورة الكشف عن الجريمة، والتوصل إلى المجرم الفاعل؛ بناء على ذلك يكون من الضروري الحديث عن مدة الحبس (التوقيف) تحقيقاً للعدالة والإنصاف بين حقوق المدعي، وحقوق المتهم وقد يكون بريئاً، لأن الحبس في أصله عقوبة.

وبناءً عليه، قال الفقهاء لا حد لأقل مدة الحبس؛ أما أكثره: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد، وحددها بعضهم بيومين وثلاثة، وأجاز آخرون بلوغها شهراً، وحددها نظام المرافعات في المملكة بخمسة أيام قابلة للتמיד بحسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق<sup>(1)</sup>.

والذي أراه -والله أعلم- أن يرجع في تحديدها إلى اجتهاد القاضي تبعاً لحال المتهم ولطبيعة الجريمة، حتى ينكشف حال المتهم، فيبرأ أو يدان<sup>(2)</sup>.

أما المتهم المعروف بالفحور والفساد، فأكثر حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو مؤبداً إلى الموت، وهذا هو الظاهر من مذاهب الأئمة الأربعة<sup>(1)</sup>.

(1) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون (نظام المرافعات ص 150).

(2) رد المختار لابن عابدين 88/4، الذخيرة 180/12، معالم القرية ص 285، الأحكام السلطانية ص 274.

ولكن ينبغي أن يعلم أن المتهم - وكذا كل سجين - في حال حبسه (أي: توقيفه احتياطاً للاستيثاق والتحقيق) لا يمنع عنه الطعام والشراب، والطهارة والصلاة، والتطيب وزيارة أهله له، وإنما تصان له حقوقه وكل ما يتصل بكرامته الإنسانية<sup>(2)</sup>. والحاكم مسؤول عن تأمين كل ذلك للمتهم - وكل سجين - المسجون، حتى يبين حاله إلى براءة فيفرج عنه، أو إدانة فيعاقب بما رتب الشرع من العقوبة على جنايته، وأصل هذا قوله تعالى: [ولقد كرمتنا بني آدم]<sup>(3)</sup>. وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله، يقول: انظروا من في السجون، وتعهدوا المرضى<sup>(4)</sup>. فإذا كانت وصية الخليفة العادل بهؤلاء المحكوم عليهم كذلك، فسجين التحقيق أولى بالعبادة.

ولكن هل يشرع تعريضه للتعذيب، كوسيلة من وسائل الاعتراف والإقرار؟ ذلك ما نبحثه في المطلب الرابع.

#### المطلب الرابع: تعذيب المتهم:

ذكرنا أن الفقهاء قسموا المتهم إلى ثلاثة أقسام:

أ - متهم معروف بالصلاح والتقوى: فهذا لا يجوز حبسه ولا تعذيبه اتفاقاً، صيانة له عن تسلط الأشرار عليه بقصد الإساءة إليه.

(1) رد المختار لابن عابدين 88/4 ، النخيرة للقرائبي 180/12 ، الأحكام السلطانية ص 274 ، الطرق الحكيمة ص 105 ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 401/5 .

(2) فقه المعتقات والسجون ، للدكتور حسن أبي غدة ص 389 وما بعدها .

(3) سورة الإسراء آية 70 .

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد 356/5 .

ب\_ متهم مجهول الحال لا يعرف بير ولا فجور: فهذا يجوز حبسه حتى ينكشف حاله، ويتضح أمره، وبه قال جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه.

ج\_ متهم معروف بالفجور، لا يتورع عن منكر أو أذى: فهذا يحبس قطعاً، للتحقق من براءته أو تجريمه.

وللعلماء في تعذيبه بضرب ونحوه في غير مواطن الأذى لحمله على الاعتراف والإقرار بما فعل قولان:

القول الأول: أنه لا يسوغ ضربه، طالما لم تثبت جريمته، لأنه لا جريمة إلا بدليل، ولا عقوبة إلا بنص. فمجرد توجيه التهمة لا يبيح ضربه وعقوبته، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>، وهو الذي نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات في المملكة<sup>(2)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ\_ أن التعذيب إكراه بحد ذاته، وإقرار المكره غير معتبر، فلا فائدة إذاً من تعذيبه.

ب\_ أن التعذيب عقاب، والعقاب لا يجوز إلا على جريمة، ولم تثبت، فلا يجوز تعذيبه. القول الثاني: أن ضرب المتهم سائغ، ليعترف ويصدق، طالما أن ثمة قرائن أو دلائل تشير إلى اقترافه الجناية، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>، لثلا تضييع دماء وأعراض وأموال لمجرد عدم اكتمال الشهادة المشبهة للجريمة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ\_ ما جاء في الصحيح في قصة غزوة الفتح أن النبي  $\rho$  أرسل علياً والزبير والمقداد ليحرقوا بالمرأة التي حملها حاطب بن أبي بلنعة كتاباً يخبر فيه قريشاً عن عزم رسول الله  $\rho$  غزو مكة، وقال لهم: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، معها كتاب فخذوه. قال علي: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما

(1) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 355/6، الطرق الحكمية ص 105، للبسوط 185/9.

(2) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون (نظام المرافعات ص 127).

(3) الأحكام السلطانية ص 274، الطرق الحكمية ص 104، الذخيرة 180/12، للبسوط للسرخسي 185/9.

معى كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها ... الحديث))  
(1).

وجه الاستدلال: أن علياً هدها بالتعذيب إن لم تخرج الكتاب.

ب\_ أن النبي P لما أجلى يهود بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة<sup>(2)</sup> والسلاح، كان لابن أبي الحقيق مال عظيم بلغ مَسْكَ ثور (أي: ملى جلد ثور ذهباً وحلياً) فلما فتح رسول الله P خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل، فصالح على حقن دماء المقاتلة والذرية، على أن يخرجوا بنراريهم، ويخلوا بين رسول الله P وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع<sup>(3)</sup>، فقال لهم رسول الله P: ((وبئرت ذمة الله، وذمة رسوله إن كنتموني شيئاً)) فصالحوه على ذلك، فقال لكنانة بن الربيع ابن عم حُيِّ بن أخطب: ((ما فعل مَسْكَ<sup>(4)</sup> حيي الذي جاء به من النضير؟)) قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول الله P: ((العهد قريب، والمال كثير، رأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟)) قال: نعم. فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله P، فقال له: رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر

(1) سبق تخريجه ص 24. والعقاص: هو الشعر للضففور، أي أنها كانت خبأته في ضفيرتها.

(2) الحلقة: الدرع.

(3) البيضاء: الفضة، والصفراء: الذهب، والكراع: الخيل، وللراد: أنهم يتكون من الملال الفضة والذهب والخيل، ولا يحملون معهم إلا الدرع والسلاح.

(4) مَسْكَ حُيِّ: ذخيرة من ذهب صامت وحلي كانت له، ذكروا أن قولها عشرة آلاف دينار، وكان النبي صلحهم على أن يعطوه لملل والسلاح، فكتموا للمال، فأظهره الله على يد الزبير بن العوام.

رسول الله بالخربة، فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال له: ((عذبه حتى تستأصل ما عنده))<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي p أذن للزبير أن يعذبه، حتى يعترف بمكان المسك، ففعل، فاعترف كناية، فأخذ بما أقر. وقد سئل الحسن بن زياد<sup>(2)</sup> - رحمه الله تعالى - أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم<sup>(3)</sup>.

ولكن ينبغي أن يعلم هنا أنه لا يجوز تعذيب المتهم ليقر ويعترف بمجرد الظن والتخمين وادعاء المدعي، بل لا بد من وجود قرائن حسية ومعنوية تدل على ارتكابه ما نسب إليه<sup>(4)</sup>، فإذا وجدت جاز الإكراه، وإلا فلا.

والقرينة في قصة حاطب: إخبار النبي عن وجود الكتاب لدى المرأة، ووجودهم للمرأة في المكان الذي أخبرهم به p، وهو دليل كاف وقرينة أكيدة جعلتهم يهددون بها بذلك، ولذلك قال علي t والله ما كذب رسول الله ولا كذبنا، والقرينة في القصة الثانية: قرب العهد مع كثرة المال، واستحالة أن يكون قد ذهب بهذه الفترة القصيرة.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما ذكروه من الأدلة، وأنها نص في الموضوع. ولكن أرى أن يكون ذلك في غير جرائم الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما هو

(1) رواه أبو داود في الخراج والإمارة/3006/ ولم يذكر قصة الزبير مع كنانة، ورواه البيهقي 137/9 وذكر قصة دفع كنانة إلى الزبير ليمسه بشيء من العذاب، ليعترف ويقر. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام 336/3، البداية والنهاية لابن كثير 159/4.

(2) هو العلامة الإمام فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة الحسن بن زياد الوائلي - نسبة إلى بيت الوائلي - ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ ثم استخفى منه، توفي سنة أربع ومائتين، رحمه الله تعالى.

ينظر: سير أعلام النبلاء 543/9، الأعلام للزركلي 191/2.

(3) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق 88/5، ونقله ابن عابدين في رد المختار 88/4 عن البحر للمذكور.

(4) انظر: حال المتهم في مجلس القضاء للشيخ صالح اللحيدان ص 38.

مقرر شرعاً وأن يقيد ذلك بوجود قرائن تشير إلى ضلوع المتهم في التهمة؛ لئلا يظلم من غير سبب، فلو عُذِبَ فاقِرٌ بالسرقة أدى المال إلى صاحبه، ولكن لا يقطع لشبهة الإكراه، فكون بذلك قد أوصلنا الحق إلى صاحبه ودرأنا الحد للشبهة.

### المبحث الثالث: معاملة المتهم في مجلس الحكم

إن توجيه تهمة إلى شخص بالسرقة أو القذف بالزنا أو غير ذلك، لا يعني بالضرورة أنه الفاعل للجريمة، فقد يكون بريئاً مما اتهم به، وبالتالي ينبغي أن تصان حقوقه في مجلس الحكم على أساس البراءة الأصلية حتى تثبت إدانته، هذه الحقوق هي ما ندرسه في المطالب التالية.

المطلب الأول: حق المتهم في البراءة الأصلية:

من المقرر شرعاً أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ومهما كانت صفة المتهم، حتى وإن كان معروفاً بالفجور، فإنه بريء مما اتهم به حتى تثبت إدانته بإقراره أو بالشهود العدول، لأن الإنسان يولد خالياً من أي التزام أو مسؤولية، وكل شغل لئمه بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة، والأصل في الأمور العارضة العلم<sup>(1)</sup>.

وبناء على هذا الأصل ينبغي أن يعامل المتهم عند التحقيق على أنه بريء، فلا يجوز إكراهه على الاعتراف بالتهمة إذا لم تكن ثمة قرائن أو دلائل تشير إلى ضلوعه بالجريمة، ولا تجوز إهانته في مجلس القضاء، لأن في ذلك إهداراً لحريته الشخصية، وقد قرر الإسلام وجوب الاحتفاظ له بكرامته، وذلك باعتبار براءته أصلاً مما نسب إليه.

وترتبط قاعدة: افتراض البراءة الأصلية بقاعدة أخرى مهمة (اليقين لا يزول بالشك) تدخل في معظم أبواب العبادات والمعاملات وسائر الحقوق والالتزامات، والذي يستفاد من هذه القاعدة

(1) للدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء 970/2، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 59، حال للمتهم في مجلس القضاء للشيخ صالح اللحيدان ص 33.

أن المتهم (المدعى عليه) مشكوك في ارتكابه الجريمة سرقة أو زنا أو قتل، واليقين أنه بريء مما نسب إليه، فلا يزول اليقين بذلك الشك.

وبناء على هذا الأصل: من البراءة واليقين ينبغي أن يسير القاضي في معاملة المتهم في مجلس القضاء.

وإنا لنجد في القرآن الكريم ما يؤيد هاتين القاعدتين وما يستفاد منهما، قال تعالى: [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا]<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية تدل بوضوح على أن الله سبحانه لا يعذب قوماً على كفرهم إلا بعد أن يرسل إليهم رسولا يدعوهم إلى الدين الحق ويحذرهم من عبادة غير الله، فإن أصروا على كفرهم أخذوا بما فعلوا، فلا عقاب بغير ثبوت جريمة الكفر، لأن الأصل البراءة منها، فإذا ثبت استحقا العذاب

ومن هنا ندرك، لماذا ردّ النبي ﷺ ما عزاَ عندما جاءه يطلب تطهيره من إثم الزنا، فقال له عليه الصلاة والسلام: ((لعلك قبلت، أو غمزت<sup>(2)</sup>، أو لمست<sup>(3)</sup>). ليدفع كل شبهة، ولئلا ينزل به عقوبة الحد إلا بعد اليقين الكامل، ولهذا سأل النبي ﷺ: ((أبُه جنون؟)) ((أشرب خمراً؟)) حتى جاء يعترف طائعا طالباً للتطهير بارتكابه الزنا وهو يعلم أن العقوبة الرجم. وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))<sup>(4)</sup>.

ولهذا لو اعترف المتهم بالجريمة بسبب تعذيب تعرض له، كان من الواجب على القاضي أن يتأكد أيضاً مما نسب إليه، فلعله اعترف ليخلص نفسه من التعذيب وليس هو بفاعل الجريمة

(1) سورة الإسراء آية 15.

(2) العَمَز: العصر والكبس باليد.

(3) رواه البخاري في المحارين (باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست برقم 6438).

(4) رواه الترمذي في الحدود/1424/ والدارقطني 84/3 وروي موقوفاً، وللوقوف أصح.

قلت: للحديث شواهد تقويه. كما جاء في التلخيص الحبير 56/4.

حقيقة، فلا يجوز أن يعاقبه عندئذ، لأن الإكراه يسلب الشخص المكره إرادته، فلا يمكن أن ترتب على أثره عقوبة من حد أو غيره، ويكون الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما ذكرنا. ولهذا لو حملت خَلِيَّةٌ وهي المرأة التي لا زوج لها\_ وادعت أن ذلك من إكراه أو شبهة لم تحد لمجرد التهمة، ويكون ذلك شبهة تدرأ الحد إذا وجدت قرائن تدل على ذلك، وعلى ذلك جرى جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>. وقال مالك -رحمه الله- لا تقبل دعوها الإكراه إلا إذا جاءت بينة تثبت استكراهها<sup>(2)</sup>.

قلت: والأول أقرب وأحوط في درء الحد إذا دلت القرائن على صدقها ولو لم تستطع إثباتها، كما سيأتي.

ويدل لهذا: ما روي عن التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(3)</sup> قال: إنا لمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوا وهم يقولون: زنت زنت، فأتني بها عمر بن الخطاب T وهي خُبْلِي، وجاء معها قومها، فأتوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، ففقدت في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر T: لو قتل هذه من بين الجبلين\_ أو قال الأخشين\_ لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني<sup>(4)</sup>.

أقول: في هذا الأثر لفئة مهمة، وهي أنه يجوز لولي الأمر (الإمام، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى) أن يقيد قتل الأنفس بعد قضاء قاضي المحلة بتصديقه هو على ذلك، احتياطاً لإزهاق الأرواح من غير تثبت.

(1) ابن عابدين 29/4، البجيرمي على الخطيب 137/4، الإنصاف للمردوي 184/10.

(2) بداية الجتهد لابن رشد المالكي 280/4.

(3) هو التزال بن سبرة الهلالي من كبار التابعين الثقات -بل اختلف في صحته- روى عن علي وابن مسعود وغيرهما الاستيعاب 485/3 بحامش الإصابة، تهذيب التهذيب 424/10.

(4) رواه البيهقي في السنن 236/8. ورجال إسناده ثقات، فهو صحيح.

المطلب الثاني: مراعاة حالة المتهم النفسية:

تختلف نفسيات الناس وأحوالهم ، نظراً لاختلاف البيئة والثقافة والمنزلة الاجتماعية. فمن الناس من يكون جريئاً طليق اللسان قوي الحججة والبرهان، ومنهم من يكون خجولاً ضعيف الشخصية والحجة، تضطرب نفسيته عند حضور مجلس القضاء ولمجلس القضاء هيئة\_ فلا يستطيع الدفاع عن نفسه، وقد يكون موضوع التهمة عظيماً في ذاته فيزیده اضطراباً، ولعل هذا بعض ما عناه النبي p بقوله الجامع المانع: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت هل من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار))<sup>(1)</sup>. وربما يلتبس على القاضي فيظن ثبوت التهمة على الخائف المضطرب، فيقضي عليه، ويكون الواقع خلاف ذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون القاضي حصبياً نبيهاً محيطاً بالقضية، وعلى جانب كبير من الوعي النفسي والنصوري البعيد لوضع المدعي، والمتهم (المدعى عليه)<sup>(2)</sup>.

ويكون عنده الذكاء والفراسة التي يستطيع بهما التمييز بين الناس، فإذا رأى ذلك الارتباك والخوف في المتهم فليقتو عزمته، وليشعره بالأمان والطمأنينة، وعدالة القضاء ومهمته في إحقاق الحق.

ومن هنا كره الفقهاء للقاضي أن لا يقضي إلا وهو في حالة نفسية هادئة، فلا يقضي وهو مريض أو جائع أو عطشان أو محقق للبول أو الغائط، أو ما أشبه ذلك مما يؤثر على قدرة القاضي في معرفة أحوال المدعي والمدعى عليه، ومعرفة ملابسات القضية المطروحة للحكم، لتلا يقع في الزلل والخطأ.

(1) رواه البخاري في اللطالم (باب : إثم من خصم في باطل بقرم 2326) ومسلم في الأفضية (باب : الحكم بالظاهر بقرم 4448).

(2) حال المتهم في مجلس القضاء للشيخ صالح اللحيدان ص 64 .

جاءت امرأة إلى سيدنا عمر ر تشكو إليه من إهمال زوجها لها، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت لي له قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها، وقال: بمثلك أثنى بالخير، واستحيت المرأة فقفلت راجعة، فقال كعب بن سُرّ الأزد<sup>(1)</sup> وكان بجانبه: يا أمير المؤمنين هلاً أعديت المرأة على زوجها وقد جاءت شاكيةً، فقال عمر: وما شكيت؟ قال: شكيت زوجها أشد الشكاية، قال: أو ذاك أردت؟ قال: نعم. قال: ردّوا عليّ المرأة، فقال لها: لا بأس بالحق تقولين، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني أبتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليك لتقضي بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعهن فأقضي بثلاثة أيام ليليهن يعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر ر: والله ما رأيك الأول أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة<sup>(2)</sup>.

وهكذا لا بد أن يكون القاضي ذا نظر ثاقب وفراسة قوية وحكمة صائبة، لا يأخذ تظلم المظلوم لأول نظرة يبكائه ورقة كلامه.

قال الشعبي<sup>(3)</sup>: شهدت شريحاً<sup>(1)</sup> وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عيناها وبكت، فقالت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟.

(1) هو تابعي من الأعيان المتقدمين في صدر الإسلام، بعثه عمر قاضياً على البصرة وعاملاً له عليها، وأقام على ذلك حتى كانت وقعة الجمل، فأخذ مصحفه ونشره وخرج بين الصفرين يذكر الفريقين والقتال ناشب، فجاءه سهم فقتله. ينظر: سير الأعلام 524/3، الإصابة 297/3 برقم 7495.

(2) الاستيعاب في أسماء الأصحاب بما مش الإصابة 285/3.

(3) هو الإمام الثقة التابعي الخليل أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحِميري، يضرب به المثل في الحفظ والضبط، وقد سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، توفي سنة مائة وثلاثة للهجرة. ينظر: حلية الأولياء 110/4، الأعلام للزركلي 251/3.

فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاؤوا بأههم عشاء يكون<sup>(2)</sup>.

فلا بد إذاً من فراسة وحكمة في القاضي يستطيع بها أن يستخلص الحق لصاحبه ولا يغير بقوة حجة المدعي أو المتهم، وإنما يعاملهما على حد سواء بعدل وحكمة. كما أنه يجب على القاضي أن يستجوب المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله ودفاعاته، وقد نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية في المملكة في المادة الثانية بعد المائة<sup>(3)</sup>.

المطلب الثالث: حق المتهم في إنكار الدعوى:

كما قررنا قريبا أن الأصل براءة المتهم مما نسب إليه، حتى يقوم الدليل على إثباته فيدان بذلك.

وبناء عليه، إذا أقيمت الدعوى الصحيحة (بأن تكون معلومة، وملزمة للمتهم) واستفرض القاضي كلام المدعي، حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا احتمال، أمر المتهم (المدعى عليه) بالجواب عن التهمة الموجهة إليه. ويتلخص جوابه بواحد من ثلاثة أشياء: إقرار، أو إنكار، أو امتناع عن الجواب.

الأول: الإقرار. فإذا أقر بما نسب إليه، وجب على القاضي أن يدون إقراره، كأن يكتب (أي: أو يأمر كاتبه فيكتب): أقر فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله طائعاً غير مكره بأنه \_مثلاً\_ سرق من بيت فلان بن فلان الفلاني كذا من المال من حرز معتبر شرعاً، أو أنه قذف فلان بن فلان بالزنا وما أشبه ذلك.

(1) هو القاضي للشهور صاحب كتاب عمر بالقضاء - شريح بن الحارث الكندي، ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده 55 سنة حتى استخفى منه قبل موته بعام فأغفاه الحجاج، كان قتيها نبيا شاعراً عمراً مائة وعشرين سنة، توفي سنة 77 للهجرة. ينظر: شذرات الذهب 86/1.

(2) الطرق الحكمية ص 25، نظام القضاء في الإسلام من أبحاث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام محمد ص 44.

(3) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، نظام الإجراءات الجزائية ص 148.

فإذا قيده حكم عليه بما يوجبه الشرع بمقتضى إقراره<sup>(1)</sup>. كما فعل النبي P مع ماعز عندما أقر أربع مرات بأنه زنى، حيث أمر برجمه فرجم.

الثاني: الإنكار. للمتهم الحق بالإنكار تبرئة لثمته، وحفاظاً على سمعته \_ ولكن إن كان هو الفاعل حقيقة فالأولى له أن يقر ويعترف، ويؤدي ما عليه من حق \_ لأن حرية الدفاع المكفولة له ولكل متهم تمكنه من الجواب بالإنكار. ولكن يشترط في قبول الإنكار<sup>(2)</sup>:

أ\_ أن يكون المنكر جازئ التصرف \_ بأن يكون بالغاً عاقلاً \_ لأن أقوال غير جازئ التصرف ملغاة شرعاً، لا تترتب عليها آثار معتبرة، سواء في الإقرار أو الإنكار.

ب\_ أن يكون الإنكار صريحاً في نفي التهمة وردّها، كأن يقول ما سرقت من بيت فلان شيئاً، أو ما قذفت فلاناً بالزنا.

ويترب على إنكار المتهم أن المدعي يكون عندئذ بالخيار، بين: أن يأتي بالبينة فيثبت دعواه ويحكم له بالدعوى، وبين أن يطلب تحليف المتهم (المدعى عليه)، وهو ما نصت عليه المادتان (1817\_1818) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية<sup>(3)</sup>.

وذلك لما جاء في الحديث عن وائل بن حجر T قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كنده إلى النبي P، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي P للحضرمي: ((ألك بينة؟)) قال: لا. قال: ((فلك يمينه)). قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك))<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ص 65، الشروط والوثائق لأبي نصر السمرقندي ص 10.

(2) تبصرة الحكام 139/1، معين الحكام ص 65.

(3) أدب القاضي للماوردي 341/2، درر الحكام شرح المجلة 4/627 و645.

(4) رواه مسلم في الإيمان (باب: وعيد من قطع حق مسلم برقم 356) وأبو داود 3245/.

ولئن أعطى الشرع للمتهم (المدعى عليه) حق الإنكار فليذكر أن الله عالم بحقيقته، يعلم السر وأخفى، فيجب عليه أن لا ينكر إلا إذا كان صادقاً، لأنه لو سلم من عقوبة الدنيا فلن يسلم من عقوبة الآخرة، وليعلم أن التهمة (المدعى به) إن كانت حقاً مالياً للإنسان فإنما هي قطعة من النار، فلا يأخذها، فإن قضاء القاضي بتبرئته لا يحل له ما يأخذ. وليعلم المدعى أيضاً أن حكم القاضي له بمقتضى شهادة الشهود لا يحل له ما ادعاه إذا كانت شهادتهما زوراً وإضراراً.

وفي هذا المعنى جاء الحديث النبوي ((من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)) فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: ((وإن كان قضيماً من أراك))<sup>(1)</sup>. أي: سواك.

الثالث: السكوت: جواب المتهم (المدعى عليه) على دعوى المدعى واجب عليه، لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا يمكن قطعها إلا بالجواب، فكان واجباً.

فلو امتنع المتهم عن الجواب (برنعم، أو لا) فعلى القاضي في هذه الحال أن ينظر إلى حالته النفسية كما ذكرنا في المطلب الثاني، فإن كان سكوته من دهشة أو غباوة أو خوف أو غير ذلك هذا من روعه وآنسه وبين له ضرورة الجواب، وإلا قضى عليه بدعوى التهمة الموجهة إليه.

فإن أصر على السكوت وعدم الجواب بعد ملاحظة زوال الموانع أو عدمها أصلاً، فإنه يعد منكرًا دلالة<sup>(2)</sup> ويقضى عليه بموجب القضاء على المنكر لدعوى المدعى، وذلك كالاتي:

إن كان للمدعى بينة أقامها وحكم له بها على المتهم إذا سلمت هذه البينة من الطعن<sup>(3)</sup>. وإن

لم يتقدم بينة وطلب يمين المتهم (المدعى عليه) يحلف المتهم فيما يحتمل التحليف وتبرأ ذمته<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم في الإيمان: (باب: وعيد من اقتطع حق مسلم برقم 351) والسنائي 246/8، وابن ماجه 2324/.

(2) قسم الفقهاء الإنكار إلى نوعين: إنكار نصاً، وإنكار دلالة. أما النص فهو صريح الإنكار، وأما الدلالة فهو السكوت عن جواب المدعى من غير آفة، لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب نوعان إقرار وإنكار، فلا بد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى. له بدائع الصنائع 225/6.

(3) للمتهم حق الطعن بينة للمدعى، لكن يجب عليه أن يفسر ذلك ويذكر سببه، فيقول مثلاً: أشهد أنني رأته يشرب الخمر أو هو علو لي، وعليه أن يثبت ذلك، فإن فعل توقف القاضي بالأخذ بينة للمدعى.

ولو رفض اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي فيحلف ويقضى له؟ أم يقضى له بمجرد رفض المتهم لليمين؟ ذلك ما يسمى بنكول المدعي عليه، وقد اختلف الفقهاء في القضاء بنكول المدعي عليه على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية، والمالكية في قول عندهم. أن اليمين ترد على المدعي، فإن حلف قضي له بها، والا برئت ذمة المتهم (المدعي عليه). ولا يصح أن يقضى عليه بمجرد النكول عن اليمين<sup>(2)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: [فإن عثر على أنهم استحقوا إثمًا فأخراهم يقيمون مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما]<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي: فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم في بلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً، قال: برد اليمين<sup>(4)</sup>.

ومن هنا استفيد أن اليمين ترد على الطالب إذا نكل المدعي عليه.

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي  $\rho$  ردّ اليمين على طالب الحق))<sup>(5)</sup>.

(1) ما يحتمل التحليف: هو أن يكون للمدعي به من حقوق الأدميين، أما إن كان من حقوق الله تعالى فلا يحلف فيه للمتهم، وعليه لا يجوز تحليف للمتهم بأنه ما شرب الخمر، لتبرأ ذمته، لأن حقوق الله تعالى مبنية على اللساحة.

(2) الأم للشافعي 39/7، حاشية الباجوري 346/2، بداية الجتهد 316/4.

(3) سورة المائدة آية 107.

(4) الأم للشافعي 39/7، السلطة القضائية ص 250.

(5) رواه الدرر قطني 213/4، والبيهقي 184/10. وفي إسناده مقال. ينظر: التلخيص الحبير 209/4 وسبل السلام للصنعاني 263/4.

وجه الاستدلال: أن النبي  $p$  لم يقض للمدعي على المدعى عليه بالحق الذي ادعى به بمجرد النكول، بل رد اليمين على المدعي، فلو كان القضاء بمجرد النكول جائزاً لقضى به. لكن اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف، ولذا قال البيهقي بعد روايته له: فالاعتماد على ما مضى من الأحاديث<sup>(1)</sup>.

جـ\_ أنه لا يلزم من نكول المدعى عليه (المتهم) صدق المدعي، لجواز أن يكون نكوله لجهله بالحال، أو لتورعه عن الحلف على ما لا يتحقق، فلا يبين بذلك صدق المدعي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي بسبب ذلك. لذلك شرع تحويل اليمين إلى المدعي (المتهم) فيقال له: احلف وكل، فإذا حلف كانت يمينه دليلاً وحجة يقضى بها عند علم ما هو أقوى منها<sup>(2)</sup>.  
القول الثاني: مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم<sup>(3)</sup>، والحنابلة في الصحيح. أن المدعى عليه (المتهم) يقضى عليه بنكوله عن اليمين، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة والستون من نظام المرافعات في المملكة<sup>(4)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ\_ ما روي عن النبي  $p$  أنه قال: ((الينة على المدعي واليمين على من أنكر))<sup>(5)</sup>.  
وجه الاستدلال: أن المدعى عليه مطالب باليمين، فإن حلفها برئ، وإن نكل عنها قضى عليه بالدعوى، وهو ما قضى به  $p$ ، حيث لم يرتب عليه غير ذلك .

(1) لم أذكرها لأنها وردت في الدعاء خاصة، ولكنها تؤيد بعمومها ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من رد اليمين على المدعي .

(2) المغني 234/14، العزيز شرح الوجيز 208/13.

(3) للمالكية يفرقون بين نكول المدعى عليه والمتهم، فيردون اليمين على المدعي في الثاني دون الأول، وما أحسنه من تفریق.

(4) البدائع 230/6، بداية الاجتهاد 315/4، حاشية العلوي 312/2، شرح منتهى الإرادات 536/6، مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون (نظام المرافعات ص 41).

(5) رواه البيهقي 252/10 وإسناده صحيح كما في بلوغ المرام . والترمذي 1341/ وفي إسناد الترمذي مقال .

ب\_ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع زيد بن ثابت عبداً، وادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمياً بعيه، فأنكره ابن عمر، فحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيياً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عثمان قضى على ابن عمر برد العبد بمجرد نكوله ولم يستحلفه.

ج\_ أن نكول المدعى عليه عن اليمين دليل على صدق المدعى، فيقضى له بالحق الذي ادعى به، كما لو أقام على ذلك بينة.

القول الراجح:

والراجح في نظري \_والله أعلم\_ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا يقضى على المدعى عليه (المتهم) بمجرد نكوله عن اليمين، وإنما ترد إلى المدعى فإن حلف قضى له، وذلك لما يأتي:

أ\_ قوة أدلتهم، وإن كان يمكن أن ترد عليها بعض الاعتراضات.

ب\_ أنه لا يصح أن تترك أموال الناس تضيع بمجرد نكول المدعى عليه، وقد يكون نكوله تورعاً منه كما في قصة عبد الله بن عمر، أو ترفعاً عن بذل يمينه.

ج\_ أن النبي P رد اليمين على طالب الحق، بعد أن امتنع المتهم من الحلف، وتتابع الصحابة ومن بعدهم على هذا النهج<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك أرى أن التهمة إن كانت قوية بالقرائن المحيطة بها، أن لا ترد اليمين إلى المدعى صيانة له أيضاً، ولكن يجبر المتهم (المدعى عليه) على الإقرار بالحقيقة أو الحلف، وأن يمس

(1) رواه البيهقي 328/5، وابن أبي شيبة مختصراً 343/4 برقم 20801/.

(2) الأم للشافعي 39/7، السلطة القضائية ص 262.

بشيء من التعذيب بضوابط لا تتعدى حقوقه كحبس ونحوه، وهو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى<sup>(1)</sup> وبعض الحنابلة، والظاهرية والمؤيد من فقهاء الزيدية ولا يقضى بنكوله عليه<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: حق المتهم في الطعن في الشهود:

الشهادة هي الطريق الثاني في إثبات الحقوق أمام القضاء، وهي حجة في إصدار الأحكام باتفاق الفقهاء. لم يخالف في ذلك أحد من سلف الأمة أو خلفها، لأنها عند اكتمال شروطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، قال تعالى: [فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله]<sup>(3)</sup>. والأمر في هذه الآية وإن كان موجهاً في أصله لسيدنا داود عليه السلام، إلا أن المراد به كل من ولاه الله الحكم، يجب عليه أن يحكم بالحق.

قال ابن كثير: "هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله"<sup>(4)</sup>.

ولكن مع هذا أثبت الشرع للمتهم حق الدفاع عن نفسه لإبراء ذمته بالظن في شهادة الشهود، حيث أوجب الفقهاء على القاضي أن يقول للمدعى عليه عند سماع الشهادة: قد شهد عليك الشهود، فإن كان عندك ما يقدر به شهادتهم فينبه عندي.

كما يجب على القاضي إذا طعن المدعى عليه (المتهم) بالشهادة أن يسأله عن سبب الطعن، ليعرف أهو طعن بحق أم بغير حق.

وقد ذكر الفقهاء صوراً مقبولة يمكن أن ترد بها شهادة الشهود:

(1) هو الإمام الفقيه الثقة عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. ولد في خلافة الصديق، حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، مات سنة اثنتين وثمانين غرقاً في نهر الفرات. انظر: سير أعلام النبلاء 262/4، شذرات الذهب 92/1.

(2) للغني 233/14\_235، المحلى لابن حزم 383/9، الطرق الحكمية ص 118، سبل السلام 264/4.

(3) سورة ص آية 26.

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 35/4.

. منها: العداوة بين الشاهد والمتهم (أي المشهود عليه)، فلو كان بينهما عداوة لم تقبل شهادة الشاهد عند جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - لما جاء في الحديث أن النبي  $\rho$  ((رَدَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي العِمْر على أخيه))<sup>(1)</sup>، والعِمْر: الحقد والعداوة، لأنه متهم في حق أخيه، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق الضرر به بشهادته عليه. فلو شهد عليه كان للمتتهم الحق في الطعن بهذه الشهادة لهذا السبب.

. ومنها: القرابة، فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، عند أكثر أهل العلم<sup>(2)</sup>، لما في ذلك من التهمة، وهي جر النفع للولد أو للوالد. فللمتهم أن يطعن في شهادة الشاهد عليه إذا كان والداً أو ولداً للمشهود له (المدعي)، بل إن للمتتهم أن يطعن في أصل الحكم، إذا كان للقاضي صلة قرابة أو زوجية بالمدعي، كما تفيد المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية في المملكة<sup>(3)</sup>.

. ومنها: الغفلة وعدم الضبط<sup>(4)</sup>، فمن حق المتتهم (المدعي عليه) أن يطعن بشهادة الشاهد إن كان مغفلاً، وفي هذه الحال على القاضي أن يمحس في حقيقة هذا الطعن، إن كان حقاً ردَّ به الشهادة، وإن كان دعوى باطلة لم يقبله من المتتهم.

. ومنها: الفسق والفجور<sup>(5)</sup>، فمن حق المتتهم أن يطعن في شهادة الشاهد إذا كان فاسقاً بشرب الخمر أو القذف أو التعامل بالربا، أو غير ذلك.

(1) رواه أبو داود في الأفضية / 3600 / ، وأحمد / 181/2 ، وابن ماجه / 2366 / وإسناده حسن ، وقواه الحفاظ في

التلخيص 4 / 178 . وانظر أيضا : عون للعبود / 335/3 ، شرح السنة: 128/10 . وانظر في معنى العِمْر : النهاية في

غريب الحديث لابن الأثير 384/3 ..

(2) شرح السنة للبخاري 10/129 ، تحفة الأحوذى 6/479 .

(3) مجلة العدل ، العدد الحادي والعشرون ( نظام للمرافعات ص 56 ) .

(4) معين الحكام ص 72 ، تبصرة الحكام 1/185 .

(5) معين الحكام ص 71 ، تبصرة الحكام 1/186 .

وإذا تأكد القاضي من حقيقة الطعن وجب عليه رد الشهادة وتبرئة المتهم... وهكذا.

### المبحث الرابع: تعويض المتهم عن ضرر التهمة إذا ثبتت براءته

إذا ثبتت براءة المتهم، وظهر زيف الدعوى المقامة عليه، وتبين أن المتهم قد تضرر بهذه الدعوى، فهل له الحق في التعويض عن هذا الضرر الذي مسّه؟.

الأصل الذي جاءت به الشريعة أن العدوان يرد بمثله، وأن جزاء السيئة سيئة مثلها. قال تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] <sup>(1)</sup> وقال أيضاً: [ وجزاء سيئة سيئة مثلها ] <sup>(2)</sup>.

كما جاء في الحديث عن النبي  $\text{p}$  أنه قال: (( لا ضرر ولا ضرار )) <sup>(3)</sup>.

وبناء على هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة، وما تقتضيه الأصول العامة في الشريعة الإسلامية، وضع الفقهاء هذه القاعدة (الضرر يزال) <sup>(4)</sup> التي تقتضي بوجوب إزالة الضرر إذا وقع، فإن مطالبة المتهم (المدعى عليه) - إذا ثبتت براءته من التهمة - بالتعويض عما لحقه من ضرر جائز ومشروع سواء وقع الضرر على جسمه أو ماله، أو مكانته الاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة الثمانون من نظام المرافعات في المملكة بطلب من المتهم (المدعى عليه) إذا ثبت كذب الدعوى <sup>(5)</sup>.

وبناء على هذه المشروعية سنبحث أنواع الضرر الواقع عليه في ثلاثة المطالب .

### المطلب الأول: تعويض المتهم عن الضرر الجسدي:

(1) سورة البقرة آية 194 .

(2) سورة الشورى آية 40 .

(3) رواه ابن ماجه في الأحكام /2362/ ، والدارقطني 7/3 . وحسنه النووي في الأربعين.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83\_84 ، درر الأحكام 37/1 ، للدخل الفقهي العام 982/2 .

(5) مجلة العدل ، العدد الحادي والعشرون ( نظام المرافعات ص 41 ) .

قد يعرض المتهم عند استجوابه والتحقيق معه إلى الضرب والتعذيب، وتثبت براءته مما نسب إليه، ويكون قد نتج عن ذلك ضرر ظاهر في جسمه ككسر أو تشوه أو جروح، فإن الشارع الحكيم يثبت له في هذه الحال حق التعويض عما أصابه، بمقتضى النصوص التي أوردناها قريباً وغيرها، ولأنه مظلوم بهذه التهمة فيبغى الانتصاف له، ولكن ممن؟ من الحاكم الذي ضربه أو عذبه ليكتشف بذلك الجريمة؟ أم من الذي تسبب له في هذا الأذى وهو المدعي؟.

أما الحاكم: فإن جمهور الفقهاء يرون علم تضمينه، لأنه فعل ما هو مأذون فيه شرعاً ولم يقصد الإتيان ابتداءً -بناءً على القول الراجح أن ضرب المتهم جائز ليصدق ويعترف- كما لو عزر بالجلد فأثر في جسمه<sup>(1)</sup>، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإن ظهر منه قصد إتيان كآفة يضره في موضع المقاتل لزمه القصاص أو الضمان، فقد سئل سعيد بن المسيب -رحمه الله- عن تأديب السلطان رعيته فقال: لا عقل في ذلك ولا قود، قل الضرب أو كثر، إذا كان ذلك على قدر الذنب، إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيجب العقل<sup>(2)</sup>. وقال الشافعية: "يضمن الحاكم ولو لم يقصد الإتيان، لأن فعله مشروط بسلامة العاقبة، فإذا حصل الإتيان أو الأذى تبين أنه جاوز الحد المشروط، فيضمن"<sup>(3)</sup>.

ويدو لي رجحان قول الجمهور بعدم الضمان، لأن فعله مشروع جائز، والجواز ينافي الضمان.

وأما المدعي: فالذي يدو لي -والله أعلم- أنه الذي يتصرف منه للمتهم الذي تثبت براءته، فيمكن معاقبته بمثل الضرب الذي تسبب فيه للمتهم، لأن المتسبب ضامن<sup>(4)</sup>؛ لأن حقوق

(1) رد المختار على الدر المختار 78/4، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 371/6، للغني 527/12، فقه للعقوبات والسجون للدكتور حسن أبو غلة ص 569.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه 105/10 برقم 18536.

(3) أسنى المطالب لتركيا الأنصاري 163/4.

(4) درر الحكام 94/1، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 387.

الغير مضمونة ولو مع عدم التعدي، فكيف وقد تعدى المدعي برمي المتهم \_ فيما لم يثبت عليه \_ فكان سبياً في إيصال الضرر إليه. ويدل على ذلك قوله تعالى: [وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به]، وما رواه أزهري بن عبد الله الحارزي<sup>(1)</sup>: أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع، فاتهموا ناساً من الحاكه<sup>(2)</sup>، فأتوا العمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا العمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم ضربتكم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله<sup>(3)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب ع ((أنه أتى برجل شهد عليه رجلان بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين، إنما السارق هنا، فقال: لا أصلقكما على الثاني، وأغرمكما دية البتة، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما))<sup>(4)</sup>.

ولو صرف المتهم (المدعى عليه) مالاً ثمناً لعلاج أو أجره طيب من آثار التعذيب الذي مسه تحملها المدعي، لأنه المتسبب<sup>(5)</sup>.

بل ذكر بعض الفقهاء أن الضرر الجسمي لو أدى إلى الموت وجب ضمانه، فلو فر المتهم من التعذيب فسقط في حفرة أو من فوق سطح فمات، ثم اتضح أنه بريء مما اتهم به، فلورثته الحق في أخذ دينه ممن ادعى عليه فتسبب في موته<sup>(6)</sup>.

المطلب الثاني: تعويض المتهم عن الضرر المعنوي:

(1) سبقت ترجمته ص 26.

(2) الحاكه: جمع حاك، وهو من يعمل بصناعة الثياب، من الحياكة. للمصباح للنير مادة (حاك).

(3) سبق تخريجه ص 26.

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف 243/10 رقم 8895. ط 2 للكتب الإسلامي في بيروت 1403 هـ.

(5) المبسوط للسرخسي 169/10.

(6) الدر المختار بحاشية رد المختار 88/4.

إن مما لا شك فيه أن المتهم (المدعى عليه) بجريمة سرقة أو قتل أو اعتداء على عرض يتضرر بهذه التهمة فينحط قدره ويسقط من أعين الناس، وذلك يؤلمه ويحزنه ويضر بمعنوياته ومكانته الاجتماعية ويسيء إلى سمعته، لذلك أوجب الشرع حد القذف على القاذف إذا لم يتوفر الشهود الأربعة على زنا المقدوف، تعويضاً عن الضرر المعنوي الحاصل للمتهم (المقدوف) من سوء السمعة بين الناس.

كما أن هناك دعاوى أخرى لم يحدد الشارع فيها عقوبة معينة للمتهم (المدعى) إذا لم تثبت الدعوى، بل ترك الأمر إلى القاضي يقدر عقوبتها بحسب ما يرى من المصلحة، تبعاً لعظم التهمة وصغرها.

وإنما يزال الضرر المعنوي عن الشخص المتهم إذا ثبتت براءته بالاعتذار منه والثاء عليه وإظهار براءته علناً بين الناس، فيرد إليه اعتباره، وتعود إليه مكانته، ويذهب عنه ما ألم به من أذى نفسي.

ويمكن أن يستأنس لهذا بما جاء في الحديث عن وائل الكندي أن امرأة خرجت على عهد رسول الله  $\text{p}$  تريد الصلاة، فبلقها رجل فحللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومر عليها رجل أو مرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فاتوا به رسول الله  $\text{p}$ ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها رسول الله  $\text{p}$ : ((أذهبي فقد غفر الله لك)) وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ((ارجموه)) وقال: ((لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لتقبل منهم))<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الترمذي في الخلود/1453/ وقال: حديث حسن غريب صحيح.

فقد رد الرسول P للشخص الذي اتهم أولاً باعتباره، بالقول الحسن أمام الناس، فكان بلا شك. لهذا القول الحسن أو البراءة العلنية أثر عظيم في إزالة ما لحق به من حزن وأسى بسبب التهمة التي لحقت به، ثم ظهرت براءته منها. والواجب شرعاً إزالة الضرر الحاصل، للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"<sup>(1)</sup> وإزالته بإزالة آثاره حسية كانت أو معنوية.

ولكن هل يعرض المتهم عن ذلك بالمال، بأن يدفع المتهّم له مالاً عن هذا الضرر المعنوي؟ جمهور الفقهاء لا يستوجبون التعويض عن هذه الأضرار المعنوية، ولا يستجيزون التعويض المادي عنها، ويكتفون بالتعويض المعنوي<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثالث: تعويض المتهّم عن الضرر المالي:

إذا وجهت للمتهّم (المدعى عليه) دعوى بقذف أو سرقة أو اعتداء على عرض أو غير ذلك، فإن ذلك يؤذيه قطعاً، وقد يحبس فينصرر بذلك مادياً، كأن يتوقف راتبه أو يعلق محل تجارته، فإذا ظهر عدم صحة الدعوى، وثبتت براءة المتهّم، فإن الفقهاء يرون تعويضه عن ذلك، وضربوا لذلك أمثلة:

. منها: لو حبس الحاكم شخصاً يباشراً عملاً معيناً، فمنعه عن عمله حتى ترتب على ذلك فساد المال، فإنه يضمن المال الفاسد<sup>(3)</sup>، لأنه تسبب في فساد، والمتسبب ضامن بالتعدي.  
. ومنها: لو شكك للوالي بغير حق على شخص، فغرمه الوالي مالاً، ثم ظهرت السرقة مثلاً على يد شخص آخر، ضمن الشاكي للمشكو ما غرم من مال، لتعديه في هذا السبب<sup>(4)</sup>.

(1) شرح القواعد الفقهية لشيخ أحمد الزرقاء ص 125.

(2) نظرية الضمان للأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله ص 92.

(3) نظرية الضمان لعبد الوهاب خلاف ص 56.

(4) رد المختار على الدر المختار 88/4.

قلت: ومثلها لو شكَا مرؤوس إلى رئيسه عن أحد زملائه بتزوير وثائق أو اختلاس مال، فمنع بسبب ذلك من علاوة أو مكافأة، ثم تبين براءة المتهم، فينبغي أن يغرم المدعي (أي: الشاكي) ما تسبب به من الحرمان، لأن المتسبب ضامن بالتعدي.

وبناء على ذلك فإن أي ضرر مالي يلحق بالمتهم (المدعى عليه) يجب تعويضه عنه إذا اتضح براءة المتهم أو لم تصح الدعوى من حساب المدعي المتهم.

## الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية :

- 1\_ أن شرط المتهم: أن يكون مكلفاً معلوماً، فلا تقبل دعوى اتهام ضد الصغير أو المجنون أو المجهول، لعدم توجه خطاب التكليف إليه أصلاً.
- 2\_ أنه ليس كل دعوى اتهام تقبل أمام القضاء، فقد تكون الدعوى ضد إنسان شريف أمين بعيد عن فحوى الاتهام، وإنما ادعي عليه بذلك للإساءة إليه. وفي مثل هذه الحال ربما يعاقب المتهم (المدعي) صيانة للشرفاء من الناس.
- 3\_ أن التجسس الشريف على المتهم (المدعي عليه) جائز إذا لم تنتهك فيه الحرمات، وإنما كان القصد منه الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها، لما في ذلك من المصلحة.
- 4\_ أن حبس المتهم للاستيثاق والتأكد من صحة الدعوى جائز إذا كانت القرائن تشير إلى تورطه في ارتكاب الجريمة.
- 5\_ أن تعذيب المتهم ضمن الضوابط الشرعية للوصول إلى إقراره بفعل الجريمة جائز عند جمهور الفقهاء، لما في ذلك من مصلحة المدعي (والمتهم أحياناً) والمجتمع.
- 6\_ ينبغي للقاضي إعطاء الفرصة الكاملة للمتهم (المدعي عليه) للدفاع عن نفسه، ورد التهمة عنها، وتبرئة ذمته.
- 7\_ الأصل براءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته بالبينة الصادقة، أو الإقرار الحر.
- 8\_ يجب على القاضي أن يراعي الحالة النفسية والاجتماعية والثقافية للمتهم، وأن يكون عوناً له - بحياد كامل - على النطق بالحق.

- 9\_ للمتهم (المدعى عليه) الحق الكامل في الدفاع عن نفسه بالطعن بالشهود مثلاً أو بغير ذلك.
- 10\_ إذا ثبتت براءة المتهم من التهمة التي ألصقت به، وقد تضرر بسببها مادياً أو جسدياً، استحق التعويض عن ذلك دفعاً للضرر الذي أصابه بسبب التهمة.

## فهرس المصادر والمراجع

- 1 القرآن الكريم .
- 2 أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ( دار الكتب العلمية، بيروت ).
- 3 أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ( دار المعرفة، بيروت ).
- 4 أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ\_2001م ) .
- 5 الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1405هـ\_1985م ) .
- 6 أدب القاضي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق محي هلال السرحان (مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1391هـ\_1971م ) .
- 7 الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1388هـ\_1956م) .
- 8 الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق عبد الكريم الفضيل .
- 9 الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ( دار العلم للملايين ، بيروت ، ط6، 1984م).
- 10 الأم، محمد بن ادريس الشافعي( دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ\_1998م).
- 11 بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ( دار الكتاب، بيروت، ط2، 1402هـ\_1982م).
- 12 البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ( دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ\_1997م ) .
- 13 البيان شرح المهذب ، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني ( دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ\_2000م ) .
- 14 تبصرة الحكام ، ابراهيم بن محمد بن فرحون ( دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ\_2001م ) .
- 15 التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ( مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1406هـ\_1986م)

- 16) التلخيص الحبير ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تصحيح عبد الله بن هاشم اليماني (1384هـ\_1964م) .
- 17) جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع الآبي (دار الفكر ، بيروت) .
- 18) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت) .
- 19) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي (مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة ، 1370هـ\_1951م) .
- 20) حال المتهم في مجلس القضاء ، صالح اللحيدان (مسافي للنشر، الرياض ط2، 1404هـ\_1994م) .
- 21) حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، د/محمد راجح نجاد ( دار المنار، القاهرة، ط1 1414هـ\_1994م) .
- 22) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر( دار الجليل، بيروت، ط1، 1411هـ\_1991م) .
- 23) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، محمد بن علي الحصكفي (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، ط2، 1386هـ\_1966م) .
- 24) الذخيرة ، أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق د/محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1994م) .
- 25) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، ط2 ، 1386هـ\_1966م) .
- 26) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني (دار الكتاب العربي، ط6، 1412هـ\_1991م) .

- 27 سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ( المكتبة الإسلامية ، استانبول).
- 28 سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(دار الحديث، القاهرة، 1408هـ).
- 29 سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط1، 1352هـ).
- 30 سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تعليق عزت عبيد الدعاس (مطبعة الأندلس حمص ، 1386هـ\_1966م).
- 31 سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، تعليق محمد شمس الحق آبادي (دار المحاسن ، القاهرة، 1386هـ\_1966م).
- 32 سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406هـ\_1986م).
- 33 سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبي غلة (دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط1 ، 1406هـ\_1986م).
- 34 السلطة القضائية في الإسلام ، د/ شوكت محمد عليان ( دار الرشيد، الرياض ، ط1، 1402هـ\_1982م).
- 35 شرح السنة ، محمد بن الحسين البغوي ، بإشراف زهير الشاويش (المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1، 1403هـ\_1983م).
- 36 شرح القواعد الفقهية للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء الحنفي ت 1357هـ (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 1304هـ-1983م).
- 37 صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، بعناية د/مصطفى البغا (دار ابن كثير دمشق ، ط4، 1410هـ\_1990م).
- 38 صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق خليل شيحا (دار المعرفة، بيروت ط3 ، 1417هـ\_1966م).
- 39 الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية، بيروت).

- 40) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، محمد شرف بن أمير علي العظيم آبادي (دار الكتاب العربي ، بيروت) .
- 41) العقوبة ، محمد أبو زهرة ( دار الفكر العربي ، القاهرة) .
- 42) فقه المعقولات والسجون، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ\_2006م) .
- 43) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1417هـ\_1997م) .
- 44) كشف القناع ، منصور البهوتي ، تحقيق حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ\_1997م) .
- 45) الكافي ، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ( المكتب الإسلامي، بيروت) .
- 46) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ( دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ\_1997م) .
- 47) مجلة العدل السعودية ، العدد الحادي والعشرون ، محرم 1425هـ .
- 48) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ( المركز العربي للثقافة ، بيروت) .
- 49) مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ( دار صادر ، بيروت) .
- 50) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي القيومي ( دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ\_1994م) .
- 51) معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1351هـ\_1981م) .
- 52) معالم القرية في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة (الهيئة المصرية العامة ، ط 1976م) .
- 53) معين الحكام ، علاء الدين الطرابلسي الحنفي ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ط2، 1393هـ\_1973م) .
- 54) المسوط، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة، بيروت، 1414هـ\_1993م) .

- 55) المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقاء (م ألف باء ، دمشق ، ط9 ، 1967م).
- 56) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ( المجلس العلمي ، كراتشي ، ط2 ، 1416هـ\_1996م ) .
- 57) المغني ، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د / عبد الله التركي ( دار هجر ، القاهرة ، ط2 ، 1410هـ\_1989م ) .
- 58) المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ( مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1386هـ\_1997م ) .
- 59) نظرية الضمان ، الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله ( دار التراث ، الكويت ، ط2 ، 1406هـ\_1986م ) .

## فهرس الموضوعات

..... المقلمة	393
398 ..... التمهد	
..... المبحث الأول: شروط المتهم وأحواله	402
..... المبحث الثاني: معاملة المتهم في مرحلة التحقيق	409
..... المبحث الثالث: معاملة المتهم في مجلس الحكم	424
..... المبحث الرابع: تعويض المتهم عن الضرر بسبب التهمة إذا ثبتت براءته	437
..... الخاتمة	443
..... فهرس المصادر والمراجع	445

450 ..... فهرس الموضوعات